ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته
ذكاة امه وقال ابو داود وحدثنا محمد بن يحيى بن فارس الى حديثي اعق بن ابراهيم
قال حدثنا عتاب بن بشير حدثنا عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة
الجنين ذكاة امه ولان هذا اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على
ما خالفه ولان الجنين متصل بها اتصال خلقة تتغذى بغذائها
فتكون ذكاته ذكاتها كاعضائها ولان الذكاة في الحيوان تختلف على حسب
الامكان فيه والقدرة بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية و
الجنين لا يتوصل الى ذبحه باكثر من ذبح امه فيكون ذكاة له

فصل واستحب ابو عبد الله ان يذبح وان خرج ميتا لخبر ابي
الدرداء الذي في جوفه ولان ابن عمر كان يعجبه ان يريق من دمه وان كان حيا
فصل فان خرج حيا حياة مستقرة يمكن ان يذكى فلم يذكه حتى مات
فليس بذكي قال احمد ان خرج حيا فلا بد من ذكاته لانه نفس خرج
قال الخرقي ولا يقطع عضوا مما يذكى حتى تزهق النفس كرهه ذلك اهل العلم منهم
عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا وقال عمر لا تعجلوا
الانفس حتى تزهق **فان** قطع عضوا قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر
انه حلال احمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فابان راسها قال ياكلها قيل له
والديك قال منها ايضا قال نعم قال البخاري قال ابن عمر وابن عباس اذا قطع
الراس فلا باس وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي
واسحق وابو ثور واصحاب الراي وذلك لان قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة

فاشبه

٦٤

فاشبه ما لو قطعه بعد الموت **فصل** ويكره سلخ الحيوان قبل ان يبرد
لان فيه تعذيبا للحيوان وهو لقطع العضو ويكره النفخ اللحم الذي يريده للبيع لما فيه
من الغش **فصل** وان قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميت
لما روى الامام احمد قال حدثنا عبد الصمد وحماد بن خالد المعنى قالا حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عبد الصمد في حديثه حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يقطعون من البهائم اليات الغنم واسنمة الابل فيجبونها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
وقال ابن ماجه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا معن بن عيسى
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقال ابن ماجه حدثنا يعقوب
ابن حميد بن كاسب حدثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية
فما قطع منها فهو ميتة وقال ايضا حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسمعيل
ابن عياش قال حدثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان قوم يجبون اسنمة
الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع منها وهي حية فهو ميت **ولان**
اباحته انما تكون للذبح وليس هذا بذبح **فصل** قال الخرقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)